وكشف العورة من قبل ان يبعث بخمس سنين وقالت
عايشة رضي الله عنها ما رايته منه ولا رآه مني
ونهي عليها عن انزاء الحمر على الخيل ذكرها خاصيتا عد هذه
ابن دحية وكان لا يصلي على من غل ولا على من قتل
نفسه وفي المستدرك عن ابي قتادة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دعي الى جنازة سال عنها فان اثني
عليها خيرا صلى عليها وان اثني عليها غير ذلك قال لاهلها شانكم بها
ولم يصل عليها وفي سنن ابي داود حديث لا ابالي
ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من
قبل نفسي قال ابو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وقد رخص في الترياق لغيره انتهى وقد رخص بعض في
تعليق التمايم لغيره اذا كان بعد نزول البلاء
الفصل الثالث فيما اختص به من المباحات اختص صلى الله عليه وسلم

باباحة

باباحة المكث في المسجد جنبا والعبور فيه عند المالكية و
انه لا ينتقض وضوءه بالنوم ولا باللمس في احد الوجهين وهو
الاصح قيل وباباحة استقبال القبلة واستدبارها
عند قضاء الحاجة حكاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة
وباباحة الصلوة بعد العصر وقضاء الراتبة بعد العصر عند
قوم وحمل الصغيرة في الصلوة كما ذكره بعضهم وبالصلوة
على الغائب عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى القبر عند المالكية
وبجواز صلوة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره
في شرح المهذب قاعدا ذكره في الخادم وكان يجهر
فيه وفي غيره يسر وبالامامة جالسا فيما ذكره قوم و
القبلة في الصوم مع قوة شهوته والوصال وبجواز
استخلافه في الامامة كما وقع لابي بكر رضي الله عنه حين تاخر
وتقدمه فيما قاله جماعة وفي بانه يصلي الركعة الواحدة